

ملك المنعة قصد الاحتراز عن البيع لانه عقد برد عاب ملك المنعة
 ايضاً لانه برد متعالا بقصد والتمتع في الغنم لما اشترى به واصل البيع
 الحاصل وهو اسم من متع بالسلام من الملمر ومنفعة الحج ومنفعة التلاح
 ومنفعة الطلاق كلها من ذلك لها من المتع كذا في المذهب **وهو سنة**
 وقال الشافعي مباح والا افضل للكل وعند تاهر الافضل من التالي كمثل
 العادة **وعند النوقان** المركات الثلاث **واجب** وهو مصدر تاقنت
 نفسه المدة المتأقنت اي عند اشتياق النفس الى النساء وعند الشافعي
 سنة تير التلاح فرض عين عند مباح الطواهر وفرض كفاية عند بعض
 اصحابنا **ويعقد التلاح** بايجاب **وتقول** وصف المصنف بان يقول زوجتي
 متعول تزوجت **وتقول** بان يقول زوجتي متعول **وتقول** بان يقول زوجتي
 المتعول **بلفظ التلاح** والترزوح بان يقول بانقول **فقال** المتعول
 قلت **وما وضع** اي يبيع بما وضع **لتملك العين في الحال** كالهبة
 والصدقة والتوكيل والبيع قال الاعمش لا ينعقد بالبيع ولا ينعقد
 بالاجارة خلافا للكرخي لانها لم توضع لتملك العين ولا ينعقد
 الا بلفظ التلاح والترزوح **عند حريين** اي ينعقد عند حريين **او حر**
وحريين عاتلين بالعلم مطلقا اي بعد الموت وعند الشافعي لا ينعقد
 وقال مالك ليسا بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو علموا بحضور
 الصبان والمجا بن يبيع وعند الشافعي لا ينعقد الا عند حريين ثم ليهج
 الشاهدين بل الام العاقدين شرط لا ينعقد خلافا للاسحاق والسقيا
 وهذا ينعقد بالهتف والاحرس السامح ولا ينعقد بالنائم وهو الاصح
 خلافا للاسحاق والسقيا والمراد بالسامح سماعها مع حاجتها لو سها
 متعاقبين بان سمع احد هما واغيد العقد وسهح الاخر نقل ان اغيد
 في المجلس ينعقد عند عامة العلماء خلافا لابي سهل وابي يوسف وان اغيد
 في مجلس اخر لا ينعقد اجماعا ثم وهم الشاهدين كلام العاقدين ليس
 شرط وهو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقد بالعربية والشهود ولم يسموا
 العربية كازوال بعضهم شرط وكذا روى عن محمد وفي الأخيرة

ان هذا القول هو الظاهر ثم ينعقد عند هما ولو كانا نسقين او وحده ودين
 في الغنم او اعطينا وقال الشافعي لا ينعقد بهذه الشهود او ابني النقا
 مطلقا سواء كان ابناه منها وابناها من غيره ثم لو كانت
 ابناها من غيرها لم ينعقد فاشهدا بقول وان كان الاب يبيع وهي تجوز
 لا تقبل ولو كانا ابناها من غير ابان ادعت لا تقبل وان جرت بغير **وعند تزوج**
مسلمه ذمه كتابه عند شاهدين كتابيين **وعند تزوج**
 لا يجوز عندهما وانما ينعقد بالكتابة لا يباح غيرها لا يجوز **ومن امر جلاي**
 وله ان يزوج صغيرته **من زوجها** الوليل من زيد **عند رجل** ولده غيره
والاب حاضرا مع التلاح لان الاب يجعل مياشرا للعقد لا يخاف المجلس
 ويكون الوليل سعيها ومعه ينفق المتزوج شاهد اخر يبيع **والا اجب**
 وان لم يكن حاضرا لا ينعقد **وقالوا** اذا تزوج الاب ابنته المابقة بامرها ينعقد
 ومع الاب شاهد اخر صح وان كانت غائبة لم ينعقد وانما قيد بالصغيرة
 لان في البالغة لا يتاخر هذا الا بامرها **فصل في** بيان النساء الحريات
حرمة تزوج امه وحدته سواء كانت من قبل الاب والام **وبنته**
وانتدبا اي ام الام وان علت وبنت بنته وان سفلت **وحرم تزوج اخته**
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالتها مطلقا اي الجموع سواء في اب
 وام والاب والام **وحرم تزوج ام امراته** مطلقا سواء دخل بانسها ولا
 وعند بشر المرسي وابن سنج ومالك وداود وفي احد قول الشافعي
 لا يثبت الا بالتحول بالبنت **وسمها ان يدخل بها** وان لم يدخل
 بالام حتى يحرمت عليه بالطلاق او ماتت قبله ان تزوج بالمر بيعة
وحرم تزوج امرأة ابيه مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل وامرأة
ابيه وان بعدت اي امرأة اب ابيه وان علا وامرأة ابن ابيه وان سفل
وحرم تزوج الكلمة المدكولة **رضاعا** اي من جهة الرضاع حتى
 ان امرأة لو ارضعت ولدا يجوز على هذا الولد امرأة زوج المرضعة التي
 ترك لبنها منه ويجوز على زوج المرضعة هذا الولد ومن الاذني
 هذه ولحفظ ما اشهد بعض الافاضل اوزان شيردهم حريين
 شويرو وان جازب شيردوا ره زوجان **وحرم الجمع بين الاختين** مطلقا
 سواء كانتا حريين او امتين **كالحا** وطيا **تملك** **ممن** قد نهى لانه لا يجر
 الجمع ملكه **فلم تزوج اثنتا** منه الموطوءة مع التلاح ولكن لم يطاوا

ان هذا القول هو الظاهر ثم ينعقد عند هما ولو كانا نسقين او وحده ودين
 في الغنم او اعطينا وقال الشافعي لا ينعقد بهذه الشهود او ابني النقا
 مطلقا سواء كان ابناه منها وابناها من غيره ثم لو كانت
 ابناها من غيرها لم ينعقد فاشهدا بقول وان كان الاب يبيع وهي تجوز
 لا تقبل ولو كانا ابناها من غير ابان ادعت لا تقبل وان جرت بغير **وعند تزوج**
مسلمه ذمه كتابه عند شاهدين كتابيين **وعند تزوج**
 لا يجوز عندهما وانما ينعقد بالكتابة لا يباح غيرها لا يجوز **ومن امر جلاي**
 وله ان يزوج صغيرته **من زوجها** الوليل من زيد **عند رجل** ولده غيره
والاب حاضرا مع التلاح لان الاب يجعل مياشرا للعقد لا يخاف المجلس
 ويكون الوليل سعيها ومعه ينفق المتزوج شاهد اخر يبيع **والا اجب**
 وان لم يكن حاضرا لا ينعقد **وقالوا** اذا تزوج الاب ابنته المابقة بامرها ينعقد
 ومع الاب شاهد اخر صح وان كانت غائبة لم ينعقد وانما قيد بالصغيرة
 لان في البالغة لا يتاخر هذا الا بامرها **فصل في** بيان النساء الحريات
حرمة تزوج امه وحدته سواء كانت من قبل الاب والام **وبنته**
وانتدبا اي ام الام وان علت وبنت بنته وان سفلت **وحرم تزوج اخته**
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالتها مطلقا اي الجموع سواء في اب
 وام والاب والام **وحرم تزوج ام امراته** مطلقا سواء دخل بانسها ولا
 وعند بشر المرسي وابن سنج ومالك وداود وفي احد قول الشافعي
 لا يثبت الا بالتحول بالبنت **وسمها ان يدخل بها** وان لم يدخل
 بالام حتى يحرمت عليه بالطلاق او ماتت قبله ان تزوج بالمر بيعة
وحرم تزوج امرأة ابيه مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل وامرأة
ابيه وان بعدت اي امرأة اب ابيه وان علا وامرأة ابن ابيه وان سفل
وحرم تزوج الكلمة المدكولة **رضاعا** اي من جهة الرضاع حتى
 ان امرأة لو ارضعت ولدا يجوز على هذا الولد امرأة زوج المرضعة التي
 ترك لبنها منه ويجوز على زوج المرضعة هذا الولد ومن الاذني
 هذه ولحفظ ما اشهد بعض الافاضل اوزان شيردهم حريين
 شويرو وان جازب شيردوا ره زوجان **وحرم الجمع بين الاختين** مطلقا
 سواء كانتا حريين او امتين **كالحا** وطيا **تملك** **ممن** قد نهى لانه لا يجر
 الجمع ملكه **فلم تزوج اثنتا** منه الموطوءة مع التلاح ولكن لم يطاوا

ان هذا القول هو الظاهر ثم ينعقد عند هما ولو كانا نسقين او وحده ودين
 في الغنم او اعطينا وقال الشافعي لا ينعقد بهذه الشهود او ابني النقا
 مطلقا سواء كان ابناه منها وابناها من غيره ثم لو كانت
 ابناها من غيرها لم ينعقد فاشهدا بقول وان كان الاب يبيع وهي تجوز
 لا تقبل ولو كانا ابناها من غير ابان ادعت لا تقبل وان جرت بغير **وعند تزوج**
مسلمه ذمه كتابه عند شاهدين كتابيين **وعند تزوج**
 لا يجوز عندهما وانما ينعقد بالكتابة لا يباح غيرها لا يجوز **ومن امر جلاي**
 وله ان يزوج صغيرته **من زوجها** الوليل من زيد **عند رجل** ولده غيره
والاب حاضرا مع التلاح لان الاب يجعل مياشرا للعقد لا يخاف المجلس
 ويكون الوليل سعيها ومعه ينفق المتزوج شاهد اخر يبيع **والا اجب**
 وان لم يكن حاضرا لا ينعقد **وقالوا** اذا تزوج الاب ابنته المابقة بامرها ينعقد
 ومع الاب شاهد اخر صح وان كانت غائبة لم ينعقد وانما قيد بالصغيرة
 لان في البالغة لا يتاخر هذا الا بامرها **فصل في** بيان النساء الحريات
حرمة تزوج امه وحدته سواء كانت من قبل الاب والام **وبنته**
وانتدبا اي ام الام وان علت وبنت بنته وان سفلت **وحرم تزوج اخته**
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالتها مطلقا اي الجموع سواء في اب
 وام والاب والام **وحرم تزوج ام امراته** مطلقا سواء دخل بانسها ولا
 وعند بشر المرسي وابن سنج ومالك وداود وفي احد قول الشافعي
 لا يثبت الا بالتحول بالبنت **وسمها ان يدخل بها** وان لم يدخل
 بالام حتى يحرمت عليه بالطلاق او ماتت قبله ان تزوج بالمر بيعة
وحرم تزوج امرأة ابيه مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل وامرأة
ابيه وان بعدت اي امرأة اب ابيه وان علا وامرأة ابن ابيه وان سفل
وحرم تزوج الكلمة المدكولة **رضاعا** اي من جهة الرضاع حتى
 ان امرأة لو ارضعت ولدا يجوز على هذا الولد امرأة زوج المرضعة التي
 ترك لبنها منه ويجوز على زوج المرضعة هذا الولد ومن الاذني
 هذه ولحفظ ما اشهد بعض الافاضل اوزان شيردهم حريين
 شويرو وان جازب شيردوا ره زوجان **وحرم الجمع بين الاختين** مطلقا
 سواء كانتا حريين او امتين **كالحا** وطيا **تملك** **ممن** قد نهى لانه لا يجر
 الجمع ملكه **فلم تزوج اثنتا** منه الموطوءة مع التلاح ولكن لم يطاوا